

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يضمن جريرته وحدثه ويكون له ميراثه إذا لم يخلّف وارثاً كان ذلك صحيحاً وكذلك من لا وارث له أصلاً فتوالى إلى انسان بهذا الشرط ويكون ولاؤه له كان ذلك صحيحاً ويثبت به الميراث مثل ولاء والنعمة سواء وفيها خلاف» ([917]). 2 - قال المحقق الحلبي (قدس سره): «القسم الثاني: ولاء تضمّن الجريمة: ومن توالى إلى أحد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صحّ ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدّى الضامن ولا يضمن إلاّ سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور أو من لا وارث له أصلاً ولا يرث هذا إلاّ مع فقد كلّ